

ما حكم تأخير الزكاة لشهر شعبان أو رمضان دون عذر شرعي؟ وهل يجوز تعجيلها

منصور الغامدي

زكاة المال لها حول يخرجها الانسان اذا حال الحول ولا يجوز له ان يؤخر زكاته عن الحول الا لعذر شرعي لما اقول هذا؟ لان بعض الناس يظن ان شهر شعبان انه شهر للزكاة او شهر رمضان انه شهر للزكاة - [00:00:00](#) ف يحول على ما له الحول في رجب او في جمادى او في ربيع ويؤخر بنية انه يريد ان يوقع زكاته في شهر شعبان او يريد ان يوقع زكاته في شهر رمضان. وهذا لا يجوز - [00:00:23](#) نعم. لا يجوز للمسلم ان يؤخر زكاته لاجل ايقاعها في شعبان ولا في رمضان لان الزكاة عبادة حولية لا يجوز له ان يؤخرها الا لعذر شرعي هناك اعداء شرعية مثلا ان ينظر الى مصلحة الفقير او ينظر - [00:00:38](#) انه لا يستطيع او يضر بماله اذا اخرجها الان او يريد ان ينتظر مثلا اه تنظيظ ما له في التجارة او يريد ان يقبض دينه ثم يوفي الزكاة الواجبة في هذا الدين. هذه بعض الاحوال التي يجوز فيها اخراج لكن ان يكون عند الانسان مال ويمكن اخراج الزكاة. ثم يؤخرها - [00:00:56](#) فقط رجاء ان تكون في شعبان او في رمضان فهذا لا يجوز. نعم. لذلك الزكاة عبادة حولية على المؤمن ان يراعي فيها هذا الامر طيب نعم يجوز له ان يعجل - [00:01:15](#) ان يعجل الزكاة قبل وقتها لا ان يؤجل الزكاة بعد وقتها نعم. فان التعجيل قبل تمام الحول جائز على الصحيح ان يعجل زكاة سنة اه قبل الحول كيف يعجلها بان يخرجها - [00:01:27](#) اه الان بنية الزكاة على ان تتم المحاسبة عند الحول كيف؟ يعني يخرج الان مثلا اه الفا زكاة ثم اذا حال الحول ينظر الزكاة التي عليه فان كانت الفا فنقول قد اخرجته وان كانت اكثر من ذلك فانه يخرج - [00:01:46](#) الزائد والله تعالى اعلم - [00:02:08](#)